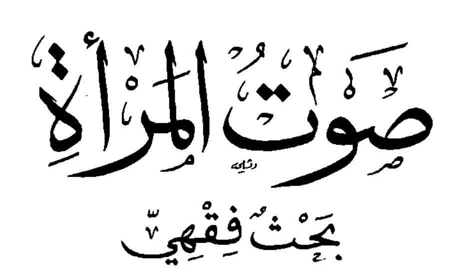


صوت المرأة

بحث فقهي

أعده

د. يوسف بن عبدالله الأحمد

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام

تقديم

سماحة الشيخ الدكتور. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

مؤسسة الدرر السنية

ح يوسف عبدالله الاحمد ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاحمد ، يوسف عبدالله
صوت المرأة بحث فقهي. / يوسف عبدالله الاحمد .- الرياض ،
١٤٢٩هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٢-١١٩٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الفتاوى الشرعية ٢- المرأة في الاسلام أ.العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٩/٥٠٨١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥٠٨١
ردمك: ٢-١١٩٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الدرر السنية

www.dorar.net
E-mail:admin@dorar.net
فاكس: ٠٠٩٦٦٣٨٩١٠٢٢٢
ص ب: ٣٩٣٦٤ – الظهران: ٣١٩٤٢
المملكة العربية السعودية



أصل هذا الموضوع بحث محكم منشور
في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على فضله وإحسانه . والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته وبعد :
فقد اطلعت على ما كتبه الأخ فضيلة الشيخ يوسف بن عبد الله الأحمد بعنوان :
صوت المرأة . وقد بحث فيه أقوال أهل العلم في حكم رفع المرأة لصوتها
بحيث يسمعه الرجال هل يجوز لها ذلك أو لا . والبحث مفيد في هذا
الموضوع حيث يريد دعاة الفتنة اندماج المرأة في الرجال وإزالة
الفوارق العائقة لها عن ذلك دون نظر لما يترتب على ذلك من المفاسد .
ومن جملة ذلك أن تظهر في وسائل الإعلام بصوتها وصورتها فاتنة مفتونة .
وقد استقصى الشيخ يوسف - وفقه الله - أقوال العلماء في ذلك مبينا ما هو الحق
في هذه المسألة على ضوء الكتاب والسنة لئلا يقول قائل هذه المسألة
فيها خلاف فيتخذ من الخلاف مسوغا لما يريد دون نظر إلى كونه مرتبطا
بدليل صحيح مع ردها عند قوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)
فجزى الله الشيخ يوسف خيرا على ما قدم ونفع بعمله . وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه .

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٧/٤/١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على فضله وإحسانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته وبعد.

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ فضيلة الشيخ يوسف بن عبد الله الأحمد بعنوان: صوت المرأة. وهو بحث يعرض أقوال أهل العلم في حكم رفع المرأة لصوتها بحيث يسمعه الرجال؛ هل يجوز لها ذلك أو، لا. وهو بحث مفيد في هذا الموضوع حيث يريد دعاة الفتنة اندماج المرأة في الرجال وإزالة الفوارق العائقة لها عن ذلك دون نظر لما يترتب على ذلك من المفاسد.

ومن جملة ذلك أن تظهر في وسائل الإعلام بصوتها وصورتها فاتنة مفتونة. وقد استقصى الشيخ يوسف وفقه الله أقوال العلماء في ذلك مبيناً ما هو الحق في هذه المسألة على ضوء الكتاب والسنة لئلا يقول قائل: هذه المسألة فيها خلاف، متخذاً من

الخلاف مسوغاً لما يريد دون نظر إلى كونه مرتبطاً بدليل صحيح معرضاً عن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فجزى الله الشيخ يوسف خيراً على ما قدم ونفع بعلمه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه،

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٤/١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدّمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد.

فقد تبنى بعض الدعاة والداعيات قضية مشاركة المرأة الداعية بصوتها في أجهزة الإعلام؛ بالدروس والمحاضرات وإدارة الحوارات في الإذاعة وغيرها، وأن تسجل محاضراتهن في أشرطة وتباع في التسجيلات الإسلامية كما تباع أشرطة المشايخ والدعاة، وأن يكون للمرأة تلاوة لكتاب الله تعرض في الإذاعة كما تعرض تلاوة القرَّاء من الرجال، ويسعى بعض الإعلاميين في إنشاء إذاعات وقنوات فضائية صوتية مختصة بالمرأة ولا يشارك فيها الرجال، وإنما تكون بصوت النساء في كل شيء يذاع. وكان ذلك

رغبةً منهم في مزاحمة الشر، وأن تثبت المرأة المسلمة حضورها في الساحة الإعلامية، حتى أصبحت هذه القضية ومعرفة الحكم الشرعي لها محل اهتمام ملحٍ لعدد من الدعاة والداعيات على وجه الخصوص، وبعد طلبٍ متكررٍ من عدد من المهتمين عزمت على بحث مسألة صوت المرأة؛ هل هو عورة أو لا؟ بحثاً علمياً وفق خطوات البحث الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث على دراسات فقهية سابقة، وإنما وقفت على كلام العلماء في ثنايا المسائل والاستدلالات، وهذا مما يعزز أهمية البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وستة مطالب وخاتمة.

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في محل النزاع.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

المطلب الخامس: الجمع والموازنة بين الأدلة والترجيح بين الأقوال.

المطلب السادس: ثمرة البحث بالأمثلة الواقعية.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

١ ـ تتبع أقوال العلماء في المسألة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

٢ ـ استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، ثم المناقشة والموازنة بين الأدلة والترجيح، مع العناية بضرب الأمثلة الواقعية.

٣ ـ التركيز على موضوع البحث والبعد عن الاستطراد.

٤ ـ ترقيم الآيات وبيان سورها.

٥ ـ تخريج الأحاديث والآثار وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين.

وختاماً فقد بذلت جهدي في هذا البحث تحرياً في الوصول إلى الدقة والصواب، وأن أقدم بحثاً علمياً متخصصاً رجاء أن ينفع الله به، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله، وما كان فيه من خطأ فأستغفر الله ﷻ. وأسأل الله الكريم أن يبارك في هذا البحث، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يوسف بن عبد الله الأحمد

الرياض ١٤٢٧/٤/٢٣هـ

هل صوت المرأة عورة؟

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

لم أقف بعد البحث على من خالف في حرمة ظهور صوت المرأة عند الرجال الأجانب في حالين:

الحال الأولى: خضوع المرأة بالقول، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأحزاب: ٣٢]. والخضوع بالقول: ترخيم الصوت وتليينه وترقيقه.

قال البغوي (ت٥١٦هـ) في بيان معنى الآية: «لا تلِنَّ بالقول للرجال ولا ترققنَّ الكلام.. والمعنى: لا تقلنَ قولاً يجد منافق أو فاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن»[١].

وقال القرطبي (ت٦٧١هـ): «قوله تعالى (فلا

(١) معالم التنزيل (٦/٣٤٦).

تخضعن بالقول).. أي لا تلن القول. أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر من اللين؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب؛ من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات فنهاهن عن مثل هذا»[١].

وقال أبو السعود: «فلا تخضعن بالقول عند مخاطبة الناس؛ أي لا تجبن بقولكن خاضعاً ليناً على سنن قول المريبات والمومسات فيطمع الذي في قلبه مرض؛ أي: فجور وريبة.. وقلن قولاً معروفاً بعيداً عن الريبة والأطماع بحدٍ وخشونةٍ من غير تخنيث، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً»[٢].

الحال الثانية: سماع الرجل لصوت المرأة سماع افتتان؛ إما سماع تلذذ من الرجل، أو أن مضمون حديثها مظنة الفتنة[٣].

قال العراقي (ت٨٠٦هـ): «ولا شك أن

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٧).
(٢) تفسير أبي السعود (٧/ ١٠٢). وانظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٥).
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٩٥).

الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام»[1]. وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ): «قال القاضي الزريراني الحنبلي في حواشيه على المغني: هل صوت الأجنبية عورة؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.. ـ قال المرداوي ـ: وعلى كلا الروايتين: يحرم التلذذ بسماعه، ولو بقراءة. جزم به في المستوعب، والرعاية، والفروع، وغيرهم»[2].

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ): «كالإصغاء من الرجل (لصوتها) فإنه جائز عند أمن الفتنة، وصوتها ليس بعورة على الأصح في الأصل (ولِتُشَوِّشه) ندباً إذا أُقرع بابها بأن لا تجيب بصوت رخيم بل تُغلظ صوتها (بوضع يدها) عبارة الأصل بظهر كفِّها (على الفم). قال الجوهري: والتشويشُ التخليط. أما النظر والإصغاء لما ذكر عند خوف الفتنة؛ أي الداعي إلى جماعٍ أو خلوةٍ أو نحوهما فحرام وإن لم يكن عورة؛ للإجماع»[3].

---

(١) طرح التريب (٨/ ٢١).
(٢) الإنصاف (٨/ ٣١).
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ١١٠).

ولم أقف بعد البحث أيضاً على من خالف في **جواز حديث المرأة إلى الرجل الأجنبي عنها بقيد الضرورة أو الحاجة، وأمن الفتنة، وعدم الخضوع أو الرفع به.**

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في شرح حديث زوجة أبي سفيان: «وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم: خروج المرأة في حوائجها، وأن صوتها ليس بعورة. قلت: وفي كل منهما نظر؛ أما الأول: فلأنه جاء أن هنداً كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعاً، وأما الثاني: فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة»[١].

واختلف العلماء في حكم صوت المرأة فيما عدا الحالات الثلاث السابقة على ثلاثة أقوال:

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٧٢).

المطلب الثاني

الأقوال في محل النزاع

القول الأول: أن صوتها عورة:

وهو قول في مذهب الحنفية[1]، وجزم به من الحنفية أبو البركات النسفي[2]، وفخر الدين الزيلعي[3]، وابن نجيم[4]. وهو قول عند المالكية[5] وقد جزم به من

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١/ ٤٢٣). وجزم علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ) بضعفه في موضع آخر بقوله: «(ولا تلبي جهراً) بل تسمع نفسها دفعاً للفتنة، وما قيل إن صوتها عورة ضعيف». الدر المختار (٢/ ٥٦٢).

(٢) كما نقله عنه ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (١/ ٢٨٥) فقال: «ومشى عليه المصنف في الكافي فقال: ولا تلبي جهرا لأن صوتها عورة».

(٣) قال فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ): «والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة». تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).

(٤) قال ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ): «والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة». البحر الرائق (٢/ ١٧٩).

(٥) قال الحطاب المالكي (ت٩٥٤هـ): «وقال ابن فرحون وأما =

المالكية سليمان الباجي[1] وابن العربي[2]، والحطاب[3]

= الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي لأن صوتها عورة.. قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول: لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين». مواهب الجليل (١/ ٤٣٥). وقال الخرشي: «لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة، ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان لأن صوتها عورة». الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٣٧). ونقل العدوي تضعيفه في حاشيته على الخرشي (١/ ٢٣٧) فقال: «ضعيف والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم يعرض موجب التحريم شيخنا. والحاصل أن بعضهم يقول: إن صوتها عورة، وجاز شراؤها والأخذ منها للضرورة، وقال بعضهم: إن المعنى علو صوتها عورة، وقد علمت ما قاله شيخنا».

(١) قال سليمان الباجي المالكي (ت٤٩٤هـ): «ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية؛ لأن النساء ليس شأنهن الجهر؛ لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس مِن حُكمها، والجهرُ في الصلاة كذلك». المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٥٤).

(٢) قال ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ): «والمرأة كلها عورة بدنُها وصوتُها، فلا يجوز كشفُ ذلك إلا لضرورةٍ أو لحاجةٍ، كالشهادة عليها، أو داءٍ يكون ببدنها، أو سؤالِها عما يَعِنُّ ويَعرضُ عِنْدَهَا». أحكام القرآن (٣/ ٦١٦)؛ وانظر: عارضة الأحوذي (١/ ١٦٤).

(٣) قال الحطاب المالكي (ت٩٥٤هـ): «(وإن أقامت المرأة سراً فحسن) يعني أن المرأة إن صلت وحدها فإن الإقامة في حقها =

والخرشي[١] والدسوقي[٢]، والصاوي[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن عقيل[٥]، وابن القيم[٦].

القول الثاني: أن رفع صوتها عورة:

وهو قول في مذهب المالكية[٧]، وقول ابن تيمية[٨]،

= حسنة يعني: مستحبة وليست سنة كما في حق الرجل، وأما إذا صلت مع الجماعة فتكتفي بإقامتهم كما سيأتي ذلك في حق الرجال أيضاً، ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة لأن صوتها عورة ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها». مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٦٣).

(١) قال الخرشي (ت١١٠١هـ): «ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان لأن صوتها عورة». الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: حاشيته على الشرح الكبير (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: حاشيته على الشرح الصغير. المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٧٠)

(٤) قال السيوطي (ت٩١١هـ): «وصوتها عورة في وجه». الأشباه والنظائر (ص٢٣٨).

(٥) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٠).

(٦) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٦/ ٢٢١).

(٧) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)

(٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «ولأن التأذين إنما =

ومقتضى قول البيهقي[1] وابن قدامة[2].

القول الثالث: أن صوتها ليس بعورة:

وهو الراجح في مذهب الحنفية[3] والمعتمد في مذهب المالكية[4] والأصح عند الشافعية[5]

= شرع في الأصل بصوت رفيع والمرأة ليست أهلاً لرفع الصوت فإن ذلك عورة منها». شرح العمدة (٤/ ١٠٢).

(١) قال البيهقي (ت٤٥٨هـ): «باب: المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية استدلالاً بما مضى من قول النبي ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». السنن الكبرى (٥/ ٤٦).

(٢) قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثَمَّ رجالٌ لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس». المغني (٣/ ٣٨).

(٣) قال علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) فيما يستثنى من عورة الحرة: «(خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب، (والقدمين) على المعتمد، وصوتها على الراجح». الدر المختار (١/ ٤٢٣). وانظر: حاشية ابن عابدين عليه (١/ ٤٢٣).

(٤) قال العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ): «.. والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم يعرض موجب التحريم.. وقال بعضهم علو صوتها». حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٣٧).

(٥) قال العراقي (ت٨٠٦هـ): «والأصح عند أصحابنا أن صوتها ليس بعورة». طرح التثريب (٨/ ٢١)، وقال الشربيني (ت٩٧٧هـ): «وصوت المرأة ليس بعورة ويجوز الإصغاء إليه =

والحنابلة[1] ووجه عند الحنفية[2].

وهو قول العراقي[3]، وابن حجر[4].

= عند أمن الفتنة وندب تشويهه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بظهر كفها على الفم». مغني المحتاج (٣/ ١٢٩). وانظر: المجموع للنووي (٣/ ٢٥٦، ٧/ ٢٥٩).

(١) قال المرداوي (ت٨٨٥هـ): «صوت الأجنبية ليس بعورة على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: ليس بعورة على الأصح». الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٠).

(٢) قال ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ): «ولهذا قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز أن يسمعها الرجل ومشى عليه المصنف في الكافي فقال: ولا تلبي جهراً لأن صوتها عورة ومشى عليه صاحب المحيط في باب الأذان وفي فتح القدير وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت كان متجهاً .اهـ. وفي شرح المنية: الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية، ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة كما قدمناه» البحر الرائق (١/ ٢٨٥).

(٣) انظر: طرح التثريب (٨/ ٢١).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٠٤): «وقد أخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: (أني لا أصافح النساء) وفي الحديث: أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك».

المطلب الثالث

ادلة الأقوال

أدلة القول الأول: (أن صوت المرأة عورة):

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة[1] فإذا خرجت استشرفها[2] الشيطان»[3]. فقوله: المرأة؛ يَعُم بدنها وصوتها.

---

(١) قال المناوي (ت١٠٣١هـ): «المرأة عورة، أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يُستر. والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحيى منه، كني بها عن وجوب الاستتار في حقها». فيض القدير (٦/٢٦٦).

(٢) قال المباركفوري (ت١٣٥٣هـ): «والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب. والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظرَ إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليرقعهما، أو أحدهما في الفتنة. أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه». تحفة الأحوذي (٤/٢٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب (٣/٤٦٧ =

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ووجه الاستشهاد: أن الله تعالى أباح سؤال المرأة عند سؤال المتاع وهو الحاجة، وهذا يعني أن حديث الرجل إلى المرأة ليس كحديث الرجل إلى الرجل أو المرأة إلى المرأة، فإن ذلك جائز دون قيد الحاجة وهذا يدل على أن صوت المرأة عورة من الرجل.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: «المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ وفي المتاع أربعة أقوال: الأول: عارية. الثاني: حاجة. الثالث: فتوى. الرابع: صُحُفُ القرآن. وهذا يدل على أن الله أذن في مُسَاءَلَتِهن من وراء حجاب في حاجةٍ تعرض أو مسألةٍ يُستفتى فيها؛

= ح١١٧٣) كتاب: الرضاع. الباب الثامن عشر. عن محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ به، وهذا إسناد صحيح.

والمرأة كلها عورة بدنُها وصوتُها ، فلا يجوز كشفُ ذلك إلا لضرورةٍ أو لحاجةٍ، كالشهادة عليها، أو داءٍ يكون ببدنها، أو سؤالِها عما يَعِنُّ ويَعرضُ عِنْدَهَا»[1].

الدليل الثالث : قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

قال فخر الدين الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ): «المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهوا أذان النساء

= وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩٣ ح١٦٨٥)؛ وابن حبان (٧/ ٤٤٦ ح٥٥٧٠)؛ والدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق سويد بن إبراهيم الجحدري عن قتادة (١٠/ ١٠٨ ح١٠١١٥) وسويد ضعفه النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين (ص١٢٤)وقال ابن حجر في التقريب (٤/ ٩٣): «صدوق سيء الحفظ له أغلاط وقد تابعه همام بن يحيى عن قتادة عند الترمذي، فالحديث صحيح بلا ريب». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٥) عن طريق الطبراني هذا: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

(١) أحكام القرآن (٣/ ٦١٦).

لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك»[1].

قال القاسمي (ت١٣٣٢هـ): «قيل: وإذا نهي عن استماع صوت حليهن فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى، وهذا سدٌّ لباب المحرمات، وتعليم للأحوط الأحسن، لاسيما في مظان الريب، وما يكون ذريعةً إليها»[2].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة؛ فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تَمَنى وتشتهي، والفرج يصدقُ ذلك كلَّه ويكذبُه»[3] وفي رواية لمسلم[4]: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان

---

(١) التفسير الكبير (٢٣/١٨٢).

(٢) تفسير القاسمي المسمى: محاسن التأويل (٧/٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٣٩ ح٦٢٤٣) كتاب: الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج؛ ومسلم (٤/٢٠٤٦ ح٢٦٥٧) كتاب: القدر، باب: قدِّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

(٤) (٤/٢٠٤٧) كتاب: القدر، باب: قدِّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

زناهما النظر، **والأذنان زناهما الاستماع**، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

والشاهد في قوله: «والأذنان زناهما الاستماع» فيشمل صوت المرأة، وكما أن زنا النظر يكون بالنظر إلى المرأة فكذلك السماع يكون إلى صوتها. قال العراقي (ت٨٠٦هـ): «قد يستدل بقوله: (والأذنان زناهما الاستماع) على أن صوت المرأة عورة، وقد يقال: إنما المراد إذا فعل ذلك بشهوة، ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام، والأصح عند أصحابنا أن صوتها ليس بعورة»[(١)].

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[(٢)]، وفي حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «.. من رابه (وفي رواية: من

(١) طرح التثريب (٨/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٢ ح١٢٠٣) كتاب: العمل في الصلاة. باب: التصفيق للنساء؛ ومسلم (١/ ٣١٨ ح٤٢٢) كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

نابه) شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التُفِت إليه وإنما التصفيق (وفي رواية: التصفيح) للنساء»[1].

قال ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) في شرح هذا الحديث «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»: «يعني أن **كلامهن عورة فلا يُظهرنه**»[2].

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): «فالمرأة لما كان **صوتها عورة** مُنعت من التسبيح وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح»[3].

قال ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ): «ولهذا قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **فلا يجوز أن يسمعها الرجل**»[4].

أدلة القول الثاني: (أن رفع صوتها عورة):

الدليل الأول: حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ح٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس...؛ ومسلم (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ ح٤٢١) كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتأخير.

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ١٦٤).

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٦/ ٢٢١).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٨٥).

أن رسول الله ﷺ قال: «.. من رابه (وفي رواية: من نابه) شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التُفِت إليه وإنما التصفيق للنساء». وفي معناه حديث أبي هريرة ﷺ وكلاهما في الصحيحين[1] وقد سبق ذكرهما وذكر كلام العلماء في الاستدلال بهما، ودلالته على القول الثاني أقوى؛ لأن تسبيح المرأة يلزم منه رفع صوتها وسماع الرجال لها ولذلك لم يشرع لها التسبيح وشرع لها التصفيق.

الدليل الثاني: أن المرأة لم يشرع لها أن تخطب في الجمع والأعياد والاستسقاء وغيرها من الخطب المشروعة، ولم يشرع لها أن تؤذن لعموم الناس، ولا تقيم لجماعة الرجال مع النساء في المساجد، ولا تؤم الرجال في المساجد، ولا ترفع صوتها بالتلبية كما قال ابن عمر ﷺ: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»[2].

---

(١) سبق تخريجهما في أدلة القول الأول.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٩٥) كتاب: الحج، باب: المواقيت، قال: حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد نا أبو داود الحَفري نا سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٦) كتاب =

= الحج، باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وهو أثر صحيح: إسناد متصل ورجاله ثقات؛ فمحمد بن مخلد هو: ابن حفص أبو عبد الله الدوري العطار. قال عنه الدارقطني: «ثقة مأمون». تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٨)؛ وتاريخ بغداد (٣/٣١١) وقال ابن حجر في لسان الميزان (٥/٣٧٤): «ثقة ثقة ثقة مشهور.. من أعلم أهل عصره إسناداً».

والعباس بن محمد هو: ابن حاتم بن واقد أبو الفضل الدوري. وثقه النسائي. انظر: تهذيب الكمال (١٤/٢٤٨)؛ والدارقطني في سننه (١/١٢٣)؛ وقال ابن حجر في التقريب (٢/١٨٨): «ثقة حافظ».

وأبو داود الحَفَري هو: عمر بن سعد بن عبيد الكوفي، وثقه ابن حبان، وابن معين، والعجلي، وابن وضاح وآخرون. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣). وقال الدارقطني في العلل (٩/٢٨٢): «وكان من الثقات الصالحين».

وسفيان الثوري: «ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة». كما قال ابن حجر في التقريب (٢/٥٠).

وعبيد الله، هو: ابن عمر بن حفص العمري، قال عنه ابن معين: «ثقة حافظ متفق عليه». تهذيب التهذيب (٧/٤٠).

ونافع مولى ابن عمر: «ثقة ثبت فقيه مشهور». كما قال ابن حجر في التقريب (٤/٩).

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد بن إسحاق بن البهلول نا مؤمل بن إهاب نا أبو داود الحفري وبقية الإسناد مثل الأول، وهذا إسناد صحيح ولكن ليس في متنه موضع الشاهد وهو: «ولا ترفع صوتها بالتلبية». =

وعن ابن عباس ﷺ قال: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية»[1].

= وقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر من طريق أخرى ضعيفة (٣/ ٣٢٨) بلفظ: «ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية». قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عمر، عن عيسى بن أبي عيسى، عن نافع عن ابن عمر به. وعلته عيسى بن أبي عيسى الخياط أو الحناط ضعفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٣) وقال الذهبي في الكاشف (٢/ ١١٢): «ضعفوه». وقال ابن حجر في التقريب (٣/ ١٤١): «متروك». وقد ضعف ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٣) أثر ابن عمر بضعف عيسى، والراجح صحته بالطريق الأولى كما سبق بيانه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٨) قال: «حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة». وهذا إسناد ضعيف؛ فداود بن الحصين روايته عن عكرمة ضعيفة، «قال علي بن المديني: ما روي عن عكرمة فمنكر الحديث، وقال سفيان بن عيينة: كنا نتقي حديث داود بن الحصين، وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو أحمد بن عدي: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل: ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى». تهذيب الكمال (٨/ ٣٨١). وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج». وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبية وهو ضعيف كما قال النسائي. انظر: الضعفاء والمتروكين (ص٣٩)؛ وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٣). وقال الذهبي =

فدل ذلك كله على أن رفع المرأة لصوتها أمام الرجال الأجانب عورة منها.

قال الإمام الشافعي: «وبما أمر به جبريل رسول الله ﷺ نأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم، فكأنا نكره قطع أصواتهم. وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين رفع الأصوات بالتلبية الرجال **فكان النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية** وتسمع نفسها»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع **والمرأة ليست أهلاً لرفع الصوت فإن ذلك عورة منها** ولذلك لا ترفع صوتها بالتلبية ولأنه مشروع في الأصل لصلاة الجماعة وليس على النساء جماعة ولما أمر

= في الكشاف (١/ ٢٠٨): «قوام صوام، قال الدارقطني وغيره: متروك».

(١) الأم (٢/ ٢٣٢).

النبي ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها جعل مؤذناً من الرجال[1] ولا بأس أن تؤذن نص عليه لما روى

---

(١) ونصه عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ﵁ وفيه: «كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً».
أخرجه أبو داود وسكت عنه. واللفظ له (٢/ ٣٠٠ ح٥٧٨) كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء.
وأحمد (٦/ ٤٠٥).
والحاكم (١/ ٢٠٣) وزاد «في الفرائض». وقال: «قد احتج مسلم بالوليد بن جميع. وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا» ووافقه الذهبي في التلخيص.
والدارقطني (١/ ٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.
وابن خزيمة (٣/ ٨٩) كتاب: الصلاة، باب: إمامة المرأة النساء في الفريضة.
وقد رووه جميعاً من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة به. ومرةً يرويه الوليد عن جدته فقط دون ابن خلاد، ومرةً يرويه عن ابن خلاد فقط دون جدته.
وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الحديث بسبب الخلاف في الوليد بن جميع، وبسبب جهالة جدته وعبد الرحمن بن خلاد، وجدته هي ليلى بنت مالك كما جاء مصرحاً باسمها عند الحاكم.
قال ابن حجر عن ليلى بنت مالك: «لا تعرف». التقريب (٤/ ٤٥٦). =

النجاد عن ابن عمر قال: لا أنهى عن ذكر الله[1]،

= وقال عن عبد الرحمن بن خلاد: «مجهول الحال». التقريب (٢/٣١٧). وقال صاحب تحرير التقريب معلقاً على كلام ابن حجر: «بل مجهول العين؛ تفرد بالرواية عنه الوليد بن عبد الله بن جميع، وذكره ابن حبان في الثقات. وكأن المؤلف قلّد في قوله هذا ابن القطان إذ قال: مجهول الحال». تحرير تقريب التهذيب (٢/٣١٧).

قال الزيلعي: «قال المنذري في مختصره: الوليد بن جميع فيه مقال، وقد أخرج له مسلم». انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: «الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما». انتهى. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات. نصب الراية (٢/ ٣١).

وأعل ابن حجر إسناد الحديث بقوله: «وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة». تلخيص الحبير (٢/ ٢٧)؛ وكذا الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٥١) بقوله: «في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وهو مجهول».

ومن حسنه أو صححه فلأن الوليد قد احتج به مسلم كما قال الحاكم ووثقه ابن معين والعجلي، وقال الإمام أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٣٦ ـ ٣٧).

وأما جهالة الراويين فقد وجه الألباني تحسينه في الإرواء (٢/ ٢٥٥ ح٤٩٣) بأن أحدهما يتقوى بمتابعة الآخر، فيرتقي الإسناد إلى درجة الحسن.

وتحسين الإسناد بمتابعة المجاهيل محل نظر، وخصوصاً أن أحدهما مجهول العين. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) وتمام الأثر: عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما: =

قال أصحابنا: هذا إذا لم ترفع صوتها فإن رفعته كُره **و ينبغي أنه إن كان هناك من يسمع صوتها من الرجال والأجانب أن يحرم**»[1].

قال العيني (ت٨٥٥هـ): «وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها»[2].

قال **الحطاب المالكي** (ت٩٥٤هـ): «وقال ابن فرحون: وأما الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي **لأن صوتها عورة**.. قال ابن ناجي في شرح المدونة: واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول: **لأن رفع صوتها عورة** لرواية الصحابة عن غير أمهات

= هل على النساء أذان؟ فغضب فقال: «أنا أنهى عن ذكر الله؟». أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر، قال: نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب به. وهذا إسناده حسن. فرواته ثقات إلا محمد بن عجلان فهو صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (٣/ ٢٩٠) وجود إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٧١) وتمام المنة (ص١٥٣).

أما النجاد الذي ذكره ابن تيمية فهو أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد الحنبلي فقيه ومحدث، وكان يجلس ببغداد للفتوى وإملاء الحديث، وتوفي سنة ٣٤٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧، ١٢).

(١) شرح العمدة (٤/ ١٠٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٧١).

المؤمنين»[1].

قال الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ): «.. إن رفعت صوتها (يعني بالأذان) فوق ما تسمع صواحبها قال شيخنا في شرح الروض: وثَمَّ أجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها»[2].

أدلة القول الثالث: أن صوت المرأة ليس بعورة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢]. والشاهد في قوله تعالى: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ فهو دليل على جواز حديث المرأة إلى الرجل بشرط القول المعروف والبعد عن الخضوع به.

قال القرطبي (ت٦٧١هـ): «أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر من اللين؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب؛ من مكالمة الرجال

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٣٥)

بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات فنهاهن عن مثل هذا.. والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب، وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس»[(١)].

وقال أبو السعود (ت٩٨٢هـ): «وقلن قولاً معروفاً بعيداً عن الريبة والأطماع بحدٍ وخشونةٍ من غير تخنيث، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً»[(٢)].

وقال الآلوسي (ت١٢٧٠هـ): «وقلن قولاً معروفاً حسناً بعيداً عن الريبة غير مطمع لأحد. وقال الكلبي: أي صحيحاً بلا هجر ولا تمريض. وقال الضحاك: عنيفاً. وقيل: أي قولاً أذن لكم فيه. وقيل: ذكر الله تعالى وما يحتاج إليه من الكلام»[(٣)].

الدليل الثاني: كل ما ثبت عن النبي ﷺ من

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) تفسير أبي السعود (٧/ ١٠٢). وانظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٥).

(٣) روح المعاني (٢٢/ ٦).

سماعه لكلام نساء الصحابة من أسئلة أو مبايعة أو غير ذلك، فقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ ويجيبها، وربما سألته بحضرة رجال. وثبت أيضاً سؤال الصحابة والتابعين لنساء النبي ﷺ وجوابهن عليهم، وهذا كثير في السنة، ولو كان صوت المرأة عورة لما جاز ذلك، ومن النصوص في هذا الباب:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]. قالت عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات

قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مست يدُه يدَ امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك»[1].

٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس تصدقوا، فمرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللعن وتَكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء. ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: نعم ائذنوا لها. فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٧ ح٤٨٩٠) كتاب: تفسير القرآن، باب: إذا جاءك المؤمنات مهاجرات؛ ومسلم (٣/ ١٤٨٩ ح١٨٦٦) كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء.

فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق مَن تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تَصدقت به عليهم»[1].

٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضلُ بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه قال: نعم»[2].

٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ح١٤٦٢) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب؛ ومسلم (١/ ٨٧ ح٨٠) كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٣ ح٤٣٩٩) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع؛ ومسلم (٢/ ٩٧٣ ح١٣٣٤) كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت.

عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلت وعليكم»[1].

٦ ـ وعن علقمة رحمه الله قال: سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قلتُ: يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي ﷺ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: «لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع»[2].

٧ ـ عن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل رضي الله عنها: «أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم ـ نفسي لك الفداء ـ أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٩٥ ـ ٩٦ ح٦٠٢٤) كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله؛ ومسلم (٤/١٧٠٦ ح٢١٦٥) كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦ ح١٩٨٧) كتاب: الصوم، باب: هل يخص شيئاً من الأيام؟؛ ومسلم (١/ ٥٤١ ح٧٨٣) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

تسمع إلا وهي على مثل رأيي؛ إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنَّا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال لها: انصرفي أيتها المرأة وأعلمي مَن خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله، قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً»[١]

---

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٥/٢٤٨)؛ =

قال ابن الملقن (ت٨٠٤هـ): «وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين من وراء حجاب، ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت»[(١)].

الدليل الثاني: عن القاسم بن محمد قال: «خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم. فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته»[(٢)].

= وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٦٥ ـ ٦٦) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن العباس بن الوليد، حدثنا أبو سعيد الساحلي وهو عبد الله بن سعيد نا مسلم بن عبيد عن أسماء بنت يزيد الأنصارية به. وقد اختلف في أبي سعيد الساحلي فسماه جماعة عبد الله بن سعيد وسماه آخرون أخطل بن المؤمل، وقد ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٦٥) ولم أقف له بعد البحث على جرح أو تعديل؛ ومسلم بن عبيد لم أقف له على ترجمة. وقال محقق الجامع لشعب الإيمان (٥/ ٢٤٨): «لم أظفر له بترجمة». وقد أوردت الحديث بسبب كثرة الاستدلال به هنا، ولبيان الإشكال في إسناده.

(١) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٢٨) قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به وهذا إسناد صحيح، وقال العيني: «رواه بسند كالشمس». عمدة القاري (٩/ ١٧١).

قال ابن حزم: «كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك.. فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها»[1].

الدليل الثالث: رواية المحدثين عن النساء في عصر الرواية، من الصحابيات[2] والتابعيات ومن دونهن، وإن كن قليلات من حيث العدد نسبةً إلى رواية الرجال إلا أن إقرار العلماء لذلك دون نكير فيه معنى الإجماع على جواز سماع صوت المرأة من أجل الرواية.

---

(١) المحلى (٥/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٢) قال فخر الدين الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ): «وفي صوتها وجهان: أصحهما: أنه ليس بعورة لأن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال». التفسير الكبير (٢٣/ ١٧٩).

المطلب الرابع

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: ما ظاهره التعارض بين الأدلة؛ فبعضها يدل على منع ظهور صوت المرأة أمام الرجال الأجانب، وبعضها يدل على الجواز.

الثاني: الخلاف في تحديد معنى العورة في الصوت، فبعض العلماء يرى بمنع رفع المرأة لصوتها أمام الرجال الأجانب، أو أنها لا تتحدث مع الرجال إلا عند الحاجة، وفي الوقت نفسه يجزم بأن صوت المرأة ليس بعورة. وبعض العلماء يرى جواز الحديث مع المرأة الأجنبية عند الحاجة ومع ذلك يجزم بأن صوت المرأة عورة.

ومثال الأول: قول العراقي (ت٨٠٦هـ): في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها في مبايعة النبي ﷺ للنساء:

«وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة»[1]. وقول ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ): «.. وفي شرح المنية: الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية، ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة كما قدمناه»[2].

وقول ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ـ وهو ممن يرى أن صوت المرأة ليس بعورة ـ في شرح حديث زوجة أبي سفيان: «وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم: خروج المرأة في حوائجها، وأن صوتها ليس بعورة. قلت: وفي كلٍ منهما نظر؛ أما الأول: فلأنه جاء أن هنداً كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعاً، وأما الثاني: فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة»[3].

---

(١) طرح التثريب (٨/ ٢١).
(٢) البحر الرائق (١/ ٢٨٥).
(٣) فتح الباري (١٣/ ١٧٢).

وقال ابن حجر أيضاً في شرح حديث الخثعمية: «.. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة»[1].

ومثال الآخر: قول ابن عابدين في حاشيته: «ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع: ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا: صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح فإنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة.اهـ»[2].

(١) فتح الباري (٤/ ٧٠).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٣)

المطلب الخامس

الجمع والموازنة بين الأدلة والترجيح بين الأقوال

المنهج الشرعي الصحيح في الأدلة التي ظاهرها التعارض هو الجمع بينها، فالقول بأن صوتها عورة بإطلاقٍ أو أنه ليس عورة بإطلاقٍ محل نظر لما في الجزم بأحد القولين من تركٍ لإعمال بعض النصوص التي استدل بها أصحاب القول الآخر. **ولعل القول الأقرب إلى الرجحان هو القول الثاني: أن رفع صوت المرأة عورة وهذا القول تجتمع به الأدلة ولا تعارض؛** فأدلة المنع دلالتها الصريحة في المنع على حال جهر المرأة على الرجال؛ أي الجهر المقصود، وليس العارض؛ كالخطب المشروعة وغيرها والأذان والإمامة والتسبيح في الصلاة.

والأدلة العامة على أن صوت المرأة عورة؛ كحديث: «المرأة عورة» وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهي محمولة على أن صوت المرأة عند الرجل ليس كصوتها عند النساء؛ لا تتحدث كحديثها إلى النساء، فالمرأة قد تتحدث إلى النساء بقصد المؤانسة والترفيه عن النفس، ولا يسوغ ذلك في حديثها إلى الرجل؛ فهو مقيد بالحاجة ولو كانت الحاجة يسيرة.

وما جاء في الأحاديث والآثار من حديث المرأة إلى الرجل زمن النبي ﷺ والصحابة فهو لحاجة الفتوى ونحو ذلك ولم يكن على حال الجهر المقصود.

أما أثر أم المؤمنين عائشة ﵂ في جهرها بالتلبية فقد خالفه أثر ابن عمر ﵄، وإذا اختلفت آثار الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، كما قرره الأصوليون في حجية قول الصحابي[1].

أما ما ثبت فيه الجهر من نساء الصحابة عند النبي ﷺ فإنه لم يكن على وجه القصد والإعداد وإنما

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص١٦٥ ـ ١٦٦).

كان أمراً عارضاً طارئاً، كمجيء المرأة إلى النبي ﷺ من أجل الاستفتاء ويكون بحضرته رجال، أو تنبيهٍ لازم لإزالة منكرٍ أو ضررٍ ونحو ذلك، فيكون مغتفراً حتى مع القول بأنه عورة. فالعورة المخففة يغتفر فيها الشيء اليسير العارض، ونظيره: فخذ الرجل فإنه عورة حتى مع انكشاف فخذ النبي ﷺ مرتين[1]، ولكن الذي

(١) كما ثبت في حديث عائشة وحديث أنس ﵄: أما حديث أنس بن مالك ﵁: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة فأَجْرَى نبيُ الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار (وفي رواية لمسلم: وانحسر الإزار) عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ..». أخرجه البخاري (١/ ١٣٩ ح٣٧١) كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ؛ ومسلم (٢/ ١٠٤٣ ح١٣٦٥) كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها.

والحديث الآخر حديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة». =

درج عليه النبي ﷺ طيلة حياته هو ستره، قال ابن القيم رحمه الله: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكر غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. والله أعلم»[1].

وعليه فإن القول الراجح هو القول الثاني[2]، ويمكن أن أذكره على وجه التفصيل: أن رفع صوت المرأة (الرفع المقصود وليس العارض) عورة.

= أخرجه مسلم (١٨٦٦/٤ ح٢٤٠١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان رضي الله عنه.

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(٥٢/١١).

(٢) قال سماحة الشيخ صالح الفوزان معلقاً هنا: «ومما يدل على رجحان هذا القول أنه لم يرد قط أن المرأة تخطب أو تؤذن، ولا تؤم الرجال في الصلاة، فيكون مثله وأشد منه وسائل الإعلام». اهـ.

المطلب السادس

ثمرة البحث بالأمثلة الواقعية[1]

يمكن تقسيم نتائج البحث إلى الحالات الآتية:

الحال الأولى:

ما اتفق عليه الفقهاء في منع المرأة من خضوعها بالقول عند الرجال:

ومن الأمثلة على هذه الحال:

المثال الأول: توظيف خضوع المرأة بصوتها من أجل جذب الرجال في البرامج الحوارية أو الإعلانات التجارية أو الغناء أو غير ذلك.

المثال الثاني: أناشيد النساء المسجلة في أشرطة وتباع في التسجيلات، أو يكون نشيدها مصاحباً لبعض

(١) هذا ما انتهيت إليه في ثمرة البحث، ونظراً لأهمية الموضوع، وملامسته لواقع حياة الناس، فإني أرى أهمية تعدد البحوث الفقهية المتخصصة فيه، ومن ثم الخروج في الثمرة من خلال دراسة جماعية.

مقدمات أو مشاهد برامج أشرطة الفيديو، أو تذاع في القنوات الفضائية، وقد حصل التوسع في هذا وتساهل كثير من أصحاب التسجيلات الإسلامية وغيرهم في بيعها وإذاعتها.

ويتوجه أن يدخل في المنع أيضاً: نشيد المرأة وجعله صغيراً كصوت الطفل؛ لأن عدداً من الرجال سيسمعونه قبل تصغيره، ولأنه يمكن إرجاعه إلى الوضع الطبيعي من خلال برنامج الصوتيات نفسه الذي يصغر الصوت. وقد اشتهرت إحدى النساء الآن بأنها صاحبة النشيد الطفولي المصغر الذي يباع في التسجيلات، ويذاع في بعض القنوات.

المثال الثالث: تنعيم الصوت أثناء الاتصال برجل سواء أكان الاتصال منها من أجل سؤالٍ شرعي أو علاجٍ طبي أو لحاجة العمل، أو غير ذلك.

المثال الرابع: تلاوة المرأة أمام رجل أو رجال من أجل التعليم أو الاختبار أو دورات متخصصة في التجويد وغير ذلك، من غير حاجةٍ ملحةٍ، وهذا داخل في المنع لأن المرأة تُحسِّن صوتها بالتلاوة وتطبيق التجويد، والحاجة هنا مندفعة بوجود معلمات من النساء.

الحال الثانية: حال رفع صوتها:

وهو عورة على القول الراجح. ويشمل الرفع الحقيقي، والرفع الحكمي كرفعه بمكبر الصوت أو المذياع أو المسجل.

ومن الأمثلة الممنوعة لدخولها في هذه الحالة:

المثال الأول: إلقاء الدروس والمحاضرات من قبل المرأة على الرجال، أو تسجيلها في أشرطة، وتوزيعها أو بيعها في التسجيلات.

المثال الثاني: مشاركة المرأة بصوتها في الإذاعة أو القنوات التلفازية مذيعةً لبرنامج، أو ملقيةً لمحاضرة، أو مراسلةً في الأخبار، أو معلقةً على بعض البرامج العلمية.

المثال الثالث: تلاوة المرأة لكتاب الله تعالى في الإذاعة فيكون لها تلاوة في إذاعة القرآن الكريم كما يكون للقراء من الرجال.

الحال الثالثة: الجهر العارض:

كمداخلات المرأة الصوتية في المؤتمرات والملتقيات، أو مداخلاتها في الإذاعة والتلفاز للسؤال أو التعليق ونحو ذلك، **وهو نوعان:**

النوع الأول: الجهر العارض لحاجةٍ؛ كإنكار منكرٍ، أو بيان حقٍ يفوت بالسكوت، أو سؤالٍ عاجلٍ؛ فهذا جائز.

النوع الآخر: أن يكون الجهر العارض لغير حاجة؛ كقصد القائمين على البرنامج مشاركة العنصر النسائي فقط؛ فهذا لا يدخل في الأمر العارض لحاجةٍ، وليس أمراً مقصوداً كالحال الثانية؛ مثل كونها مذيعةً أو مديرةً لحوارٍ أو مقدمةً لمحاضرةٍ. فالأمر في هذا النوع مشتبه، وأحسن أحوال هذا المثال أن يكون مكروهاً أو خلاف الأولى[1].

الحال الرابعة:

ما عدا الحالات الثلاث السابقة، فإن حديث المرأة إلى الرجل جائزٌ بقيد الاقتصار على قدر الحاجة وأمن الفتنة[2].

---

(١) قال سماحة الشيخ صالح الفوزان معلقاً هنا: «بل هذا حرام؛ لأن رفع صوتها عند الرجال من غير حاجة حرام».

(٢) قال النووي (ت٦٧٦هـ) في شرح حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما: «هذا الحديث فيه فوائد منها: .. جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك». شرح صحيح مسلم (٩٨/٩). =

ومن أمثلة الجواز: الأسئلة العلمية والفتاوى[1] وحاجة العمل والبيع والشراء. والأفضل في هذه الحال أن يكون الحديث من وراء حجاب (كالحاجز والباب والستارة أو بالهاتف) تحرياً لطهارة القلب، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ومن أمثلة المنع: التوسع في الحديث بلا حاجة والضحك والممازحة.

ومن أمثلة خشية الفتنة: حديث الرجل إلى مخطوبته بقصد التعرف أو غير ذلك، أو حديث الشاب إلى فتاةٍ من قرابته من غير المحارم كابن العم وابن الخال من غير حاجة.

تنبيه: ما جاز فيه سماع الرجل لصوت المرأة بقيد الحاجة، فإنه لا بد من السعي في دفع هذه الحاجة.

= وقال ابن حجر أيضاً في شرح هذا الحديث: «.. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة؛ كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة». فتح الباري (٤/ ٧٠).

(١) والمراد بها الأسئلة والفتاوى الخاصة التي لا تكون في حكم الرفع كالفتاوى عبر الإذاعة أو التلفاز أو الأشرطة المسجلة فإنها داخلة في الحال الثالثة.

وإذا جاز عند الحاجة، فإن الحاجة تقدر بقدرها، ومن الأمثلة الواقعية:

المثال الأول: التدرج المرحلي في الفصل بين الرجال والنساء في اجتماعات الأقسام الطبية المختلطة في المستشفيات، فإن الاجتماعات القائمة في أغلب المستشفيات مختلطة، وهناك خطوات إصلاحية في الفصل بين الجنسين، وقصر الاجتماع عبر الشبكة الهاتفية بالصوت فقط؛ فالرجال في غرفةٍ، والنساء في غرفةٍ أخرى منفصلة. وهذا تدرج محمودٌ في الوصول إلى الفصل التام بينهما. أما الأقسام العلمية الأخرى التي لا اختلاط فيها فإنه من الخطأ طلب ابتداء الاجتماع الصوتي مع النساء عبر الشبكة لعدم قيام الحاجة بخلاف الصورة الأولى.

المثال الثاني: مناقشات الرسائل الجامعية من قبل الرجال للطالبات؛ فإن الأصل أن يكون الإشراف والمناقشة من قبل النساء، أما الإشراف والمناقشة من قبل الرجال فإنه مقيد بالحاجة، ولا بد هنا من أمرين:

الأول: قصر سماع حضور المناقشة على النساء ومحارم المرأة من الرجال.

الثاني: السعي الحثيث في دفع هذه الحاجة بإيجاد مشرفات ومناقِشَات من النساء.

المثال الثالث: تدريس الرجال للطالبات من وراء الشبكة الصوتية في الجامعات في المرحلة الجامعية أو الدراسات العليا، فإن الأصل فيه كما سبق أن يكون تدريس النساء من النساء، أما تدريس الرجال فمقيد بالحاجة ولا بد فيه من أمرين:

الأول: الاكتفاء بالتبادل الورقي دون المناقشات الصوتية كلما أمكن ذلك، وعند حاجة سماع صوت الطالبات فلا بد من عدم تجاوز قدر الحاجة؛ كسماع الطلاب لأصوات الطالبات، فإنه من تجاوز قدر الحاجة.

الثاني: السعي الحثيث في تحقيق اكتفاء الطالبات بالمعلمات من النساء.

وبهذا ينتهي البحث فما أصبت فيه من الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله ﷺ منه بريئان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اعده، د. يوسف بن عبد الله الأحمد
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام
ص ب ١٥٦٦١٦ الرياض ١١٧٧٨
الهاتف ٠١/٢٦٧٨٥٣٥

الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، وأسأل الله الكريم أن يبارك فيه، وأن أكون قد وفقت فيه للصواب، وأعرض في هذه الخاتمة ملخصاً لأهم نتائج البحث:

أولاً: اتفق العلماء على حرمة ظهور صوت المرأة عند الرجال الأجانب في حالين:

الأولى: الخضوع بالقول. والثانية: سماع الرجل لصوت المرأة سماع افتتان.

ثانياً: ما عدا الحالين السابقتين فهو محل خلاف بين العلماء؛ هل هو عورة أو لا؟ على ثلاثة أقوال، والأقرب إلى الرجحان منها: أن رفع صوت المرأة عورة. أما حديث المرأة إلى الرجل فإنه جائز بقيد الاقتصار على قدر الحاجة وأمن الفتنة. وهذا القول تجتمع به الأدلة ولا تتعارض.

ثالثاً : أن سبب الخلاف بين العلماء يرجع إلى

أمرين؛ الأول: ما ظاهره التعارض بين الأدلة. والثاني: الخلاف في تحديد معنى العورة في الصوت؛ فبعض العلماء يجزم بأن صوت المرأة ليس بعورة ومع ذلك لا يرى أن تجهر بصوتها عند الرجال، ولا يرى حديثها مع الرجال دون جهرٍ أيضاً إلا عند الحاجة. وآخرون يجزمون بأن صوت المرأة عورة، ومع ذلك يبيحون الحديث مع المرأة الأجنبية عند الحاجة.

رابعاً: الأمثلة الواقعية في ثمرة البحث، وقد ذكرت فيه أربعة أمثلة للحال المتفق على تحريمها. ثم ثلاثة أمثلة للحال المحرمة على القول الراجح، ثم ذكرت أن الجهر العارض له حالان حال جائزة وأخرى مكروهة، ثم ذكرت الأمثلة الجائزة.

خامساً: ما جاز فيه الحديث مع المرأة عند الحاجة فإنه لا بد له من قيدين؛ الأول: الاقتصار على قدر الحاجة، والثاني: السعي في دفع هذه الحاجة.

وبهذا تنتهي الخاتمة، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المراجع[1]

١ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، صحيح ابن حبان للحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، والإحسان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢ ـ أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تحرير محمد بن أحمد الشويري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

---

(١) كل مرجع لم أورد فيه الناشر أو مكانه أو عدد الطبعة أو سنتها فإني لم أقف على ذلك ضمن معلومات المرجع الطباعيّة.

٥ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٦ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت.
٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد بن حامد الفقي، دار إحياء التراث العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٨ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر سعيد كمبني، باكستان.
٩ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الفكر.
١٠ ـ تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١١ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٢ ـ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣ ـ تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤ ـ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، أبو محمد الحسن مسعود البغوي، تحقيق محمد النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٥ ـ تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٦ ـ تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق أحمد بن علي وحمدي صبح، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
١٧ ـ تفسير القرآن العظيم، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق د. محمد البنا وغيره، دار الشعب، القاهرة.
١٨ ـ التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٩ ـ تقريب التهذيب مع كتاب تحرير تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٠ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق د. شعبان إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢١ ـ تلخيص المستدرك وهو مطبوع مع المستدرك، الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، بيروت.

٢٢ ـ تهذيب التهذيب، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٣ ـ تهذيب سنن أبي داود، ويسمى بشرح سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٢٤ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.

٢٥ ـ جامع العلوم والحكم، زين العابدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المشهور بابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.

٢٦ ـ الجامع لشعب الإيمان، لأبي أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند بومباي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

٢٧ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢٨ ـ حاشية علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.

٢٩ ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠ ـ حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وهي مطبوعة مع الشرح، دار الفكر.
٣١ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.
٣٢ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي، البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٣٣ ـ روح المعاني، لأبي الفضل محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤ ـ روضة الناظر وجنّة المناظر، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٣٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ.
٣٦ ـ سنن أبي داود، وهو مطبوع مع عون المعبود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٣٧ ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه.

٣٨ ـ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.

٣٩ ـ سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٠ ـ السنن الكبرى، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤١ ـ سنن النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٢ ـ شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٣ ـ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٤ ـ صحيح ابن خزيمة، الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

٤٥ ـ صحيح مسلم الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٤٦ ـ الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٧ ـ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن الحسين بن خلف الفراء الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٤٨ ـ طرح التثريب في شرح التقريب، الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ولولده أبي زرعة أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٩ ـ عارضة الأحوذي لشرح سنن الترمذي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٥٢ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار الحديث، القاهرة.

٥٣ ـ لسان الميزان، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى.

٥٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٥٥ ـ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتب الإرشاد، جدة.

٥٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، إشراف الرسالة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٥٧ ـ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٨ ـ المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

٥٩ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

٦٠ ـ المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٦١ ـ المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. التركي ود. الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٢ ـ مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٦٣ ـ المقنع في علوم الحديث، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز، السعودية. الأحساء، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٦٤ ـ المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان الباجي المالكي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٦٥ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٦٦ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٦٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات